

قرار تعقيبي مدني عدد 45352

مؤرخ في 15 افريل 1997

صدر برئاسة السيد حمادي الشيخ

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مادة : عيني

مراجع : الفصلان 71 و 119 من مجلة الحقوق العينية.

مفاهيم : عقار / ميراث / حالة شيوخ / طلب

قسمة / اختبار / فرز المنشآت / بقاء

البعض في حالة شيوخ.

المبدأ :

ان محكمة الدرجة الثانية لما قضت بفرز مناب كل واحد من المعقب ضدهم دون بقية الشركاء الذين لم يعبروا عن رغبتهم في البقاء بحالة شيوخ دون مراعاة ما اقتضته احكام الفصلين 71 و 119 من م.ح .ع يكون قضاها مشوبا بضعف التعليل ومخططا في تطبيق القانون.

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 8 اكتوبر 1994 من طرف الاستاذ محمد بن يحيى حق منوبيه المعقبين محمد وفاطمة.

ضد :

محمد المنجي وشهلة ومريم والزهرة وفاطمة والذهبية وحسن ابناء علي .

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1190 الصادر في 12 افريل 1994 عن محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بمقتضاه الخ.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والاسباب التي اتبني عليها ومذكرة مستندات الطعن وبقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.ت تقديره.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي اتبني عليها قيام المعقب ضدهم عدا حسن بقضية لدى المحكمة الابتدائية بقولي عارضين انه كان صدر حكم استحقاقه تحت عدد 76 بتاريخ 4 افريل 1990 يقضي باستحقاقهم لثمانية وثمانين سهما من تجزئة الكامل الى مائة واربعة واربعين سهما من العقارات المبينة بالاصل والمختلفة عن مورثهم بشركة بقية الاطراف بالاجزاء الباقية وقد تضرروا من حالة الشيوخ ويرغبون في وضع حد لها لذا يطلبون الحكم بالقسمة وفرز مناب كل منهم على حدة الى اخر ما جاء بعريضة الدعوى وفرض المطلوب حسن النظر في اتمام القسمة.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة

وما يجب ان تم عليه القسمة القضائية التي جاء بها الفصل 119 من نفس المجلة الذي ينص على ان المحكمة تتولى ضبط مناب كل شريك على حدة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب مفرز باكثر منفعة دون فساد وعند التعذر يقدر مبلغ من المال لتعديل القسمة.

وحيث ان محكمة الدرجة الثانية لما قضت بفرز مناب كل واحد من المعقب ضدتهم عدا حسن المدعين في الاصل فقط دون بقية الشركاء الذين لم يعبروا عن رغبتهم في البقاء بحالة شيوخ ودون مراعاة ما اقتضته احكام الفصلين 71 و 119 من م ح ع يكون قضاها مشوبا بضعف التعليل ومخطا في تطبيق القانون خطأ فاحشا غير مستساغ فاستحق بذلك حكمها النقض

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقباس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 15 ابريل 1997 عن الدائرة المدنية الثالثة المتربكة من رئيسها السيد حمادي الشيخ وعضوية المستشارين السيدين فريد الحديدي وفاطمة الشيخ وبحضور المدعي العام السيد احمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه

الموضوع بدرجتها بالقسمة طبق المشرع المعد من الخبر السيد الهاشمي التواتي وعبد العزيز معمر وتميز كل واحد من المدعين بالقسم الذي ميز به فتعقب الطاعنان الحكم الاستئنافي ناسبيين له بواسطة محاميهم:

خرق القانون والخطأ في تطبيقه وضعف التعليل:

قولا بان الفصل 119 من م ح ع نص على انقضاء الشيوخ بالقسمة التي تشمل كامل المشترك وكافة الشركاء ولما ابقيت محكمة الموضوع بعض المساحة من العقارات المشتركة بحالة شيوخ ولم تفرز مناب كل شريك على حدة وابقت الطاعنين بحالة شيوخ تكون قد خرقت النص المذكور لذا يتطلب المعقبان نقض الحكم المخدوش فيه مع الاحالة والاعفاء والترجيع.

المحكمة:

عن جملة المطاعن لتدخلها:

حيث يتبين من اسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته بعد ان فرزت مناب كل واحد من المدعين في الاصل على حدة طبق مشروع القسمة المأذون به من محكمة البداية ابقيت المدعي عليهم في حالة شيوخ معللة رايها بان الدعوى في فرز مناب كل واحد من العارضين على حدة وبذلك زال الشيوخ بين الطرفين المتخاصمين ولا وجه لاجراء القسمة بين الاطراف.

وحيث ان هذا التعليل غير مستساغ واقعا وقانونا ويتجاذب مع ما اكده المشرع في باب انقضاء القسمة بالفصل 71 من م ح ع من انه لا يجر احدا على البقاء في الشيوخ.